



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطباعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٦

	ليرة سورية
قيمة المجموعة	٢٧٠٠
قيمة العدد	٢٢٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	

براءة الاختراع

قيمة النسخة ١٢٠

اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا	
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا	
اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات	
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٦

	الجزء الاول	الجزء الثاني
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٥٠٠	٢٩٢٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٢٣٢٥
قيمة العدد	١٨٠	٧٥
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
اجور بريد لكل جزء	=	٥٢٠٠
		دولار ليبركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠
قيمة العدد	١٥	١٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الاول	الجزء الثاني
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠	٢٢٥٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	١٦٥٠
قيمة العدد	٧٥	٧٥
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية		
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد		٤٥٠٠
قيمة العدد		٤٥٠
		دولار ليبركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥	
قيمة العدد	١٠	

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u> <u>المراسيم</u> دعوة مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني للانعقاد لأول مرة يوم الاثنين المصادف ٢٠١٦/٦/٦	٢٠١٦/٥/٢٤	١٤٦	٣٧٣

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /١٤٦/

بموجب المرسوم رقم /١٤٦/

تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦

يرسم ما يلي :

المادة ١- يدعى مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني للانعقاد لأول مرة يوم الاثنين المصادف في

٢٠١٦/٦/٦ .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد